

**No. 51977\***

---

**Spain  
and  
Qatar**

**Agreement on cooperation in security matters between the Kingdom of Spain and the State of Qatar. Madrid, 26 April 2011**

**Entry into force:** *9 May 2014, in accordance with article 16*

**Authentic texts:** *Arabic and Spanish*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Spain, 3 June 2014*

*\*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

---

**Espagne  
et  
Qatar**

**Accord de coopération en matière de sécurité entre le Royaume d'Espagne et l'État du Qatar. Madrid, 26 avril 2011**

**Entrée en vigueur :** *9 mai 2014, conformément à l'article 16*

**Textes authentiques :** *arabe et espagnol*

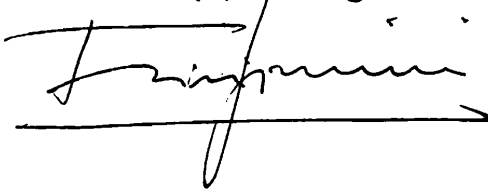
**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *Espagne, 3 juin 2014*

*\*Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

## مادة (16)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين، وتظل سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يرغب احد الطرفين في إنهاؤها، وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابة قبل ستة أشهر من تاريخ إنهاؤها أو من انتهاء فترتها عبر القنوات الدبلوماسية وإشهاداً على ما تقدم قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة مدريد بتاريخ...../5/1432هـ،  
الموافق...../ابريل/11 20 ميلادية، من نسختين أصليتين من اللغتين العربية والأسبانية،  
ولكل منها ذات الحجية .

عن مملكة اسبانيا  


عن دولة قطر  


مادة (12)

يتم تنفيذ التعاون بموجب هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين عبر الجهات المختصة التالية:-

- من جانب دولة قطر: وزارة الداخلية .
- من جانب مملكة اسبانيا: وزارة الداخلية دون الإخلال بالاختصاصات التي تدخل في مسؤولية الوزارات الأخرى .
- يخطر كل طرف الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بأي تغيير في الجهات المعنية

مادة (13)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابة ويعمل بهذا التعديل من تاريخ إخطار كل طرف متعاقد الطرف الآخر بإتمامه جميع المتطلبات الداخلية اللازمة لدخول ذلك التعديل حيز النفاذ .

مادة (14)

يستخدم كل من الطرفين المتعاقدين لغة دولته في حالة التعاون ضمن إطار هذه الاتفاقية مع ترجمة مصدقة للغة الانجليزية .

مادة (15)

يحق لأي طرف تعليق تطبيق هذه الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي إذا وجد أنها قد تضر بأمنه، أو بنظامه العام ، أو بالصحة العامة، ويجب على الطرف الذي يقوم بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية أن يخطر الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية عن نيته بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية وشروطها .

## المادة (8)

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، على أن يراعي الطرفان التزاماتهما الدولية المتعلقة بحماية حقوق وحرريات الأفراد، وتشريعاتهما الوطنية في هذا الشأن .

## مادة (9)

لا تخل هذه الاتفاقية بالحقوق والالتزامات الناتجة من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أو الثنائية التي تكون إحدى الدولتين طرفاً فيها، وفي حالة وجود أي تعارض يتم تطبيق الاتفاقية أو المعاهدة الأكثر تحقيقاً للتعاون الأمني الشامل .

## مادة (10)

جميع النفقات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية يتحملها الطرف الذي تجري الإجراءات المطلوبة على إقليم بلدة، ما لم تتفق السلطات المختصة لدى الطرفين في كل حالة على حده على خلاف ذلك.

## مادة (11)

أي خلاف قد ينشأ عن تفسير أحكام هذه الاتفاقية تتم تسويته بالمفاوضات المباشرة بين الطرفين المتعاقدين عن طريق التفاوض والتشاور المباشر بينهما، وفي حالة عدم توصل الطرفين لاتفاق تتم تسوية الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية .

## مادة (5)

يتم تنفيذ التعاون المنصوص عليه في هذه الاتفاقية بناء على طلب مكتوب وموقع من قبل الجهة المختصة لدى الطرف طالب التنفيذ ليرسل إلى الجهة المختصة لدى الطرف الآخر المطلوب منه التنفيذ عبر القنوات الدبلوماسية.

يتم تنفيذ الطلب وفقاً للإجراءات والقوانين الوطنية لكل دولة، على أن يتم إخطار الطرف طالب التنفيذ بنتائج هذا الطلب خلال 30 يوماً من تاريخ استلامه .

## مادة (6)

- يجوز لأي من الطرفين رفض أي طلب يتقدم به الطرف الآخر كلياً أو جزئياً ، إذا اعتقد أن الطلب يتعارض مع سيادة الدولة أو أمنها الوطني أو مصالحها العامة أو تشريعاتها الوطنية، أو إذا كان تقديمه يشكل تعارضاً مع حكم أو قرار قضائي .
- إذا ما رأى أحد الطرفين رفض تقديم المساعدة كلياً أو جزئياً، يتعين عليه إعلام الطرف الآخر الطالب للمساعدة عن قراره في أسرع وقت ممكن .

## مادة (7)

على الطرف الطالب للمعلومة وفقاً لهذه الاتفاقية أن يلتزم بضمان سرية المعلومات التي يتلقاها من الطرف الآخر وعدم نقلها إلى طرف ثالث إلا بموجب تفويض كتابي من الطرف مقدم المعلومة.

أي طلب للمعلومة بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يتضمن وصفاً مختصراً للأسباب التي تبرر الطلب، ويلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية هذه المعلومات حتى في حالة انتهاء سريان الاتفاقية وفقاً للمادة (16) منها .